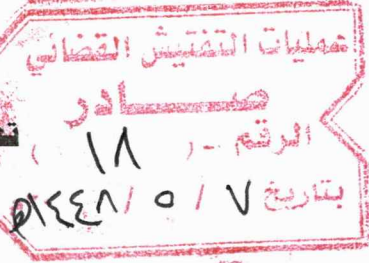


تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (١٨) لسنة ١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

بشأن



تبسيط إجراءات التقاضي وتفعيل النصوص القانونية المنظمة لسير الخصومة والحد من أسباب تأخير الفصل في القضايا

المحترمون
المحترمون

الأخوة/ رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية
الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

حرصاً على حسن سير العدالة ، وتيسير إجراءات التقاضي ، والحد من أسباب تأخير الفصل في القضايا وتراكمها ، وتنفيذاً لما أقره مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه رقم (١٢) بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٤٧ هـ بشأن الدراسة المعدة من اللجنة المكلفة بالدراسة بقرار رئيس الهيئة رقم (٢٨) لسنة ١٤٤٧ هـ والقرار رقم (٦٩) لسنة ١٤٤٧ هـ حول مقترحات تبسيط إجراءات التقاضي ، وتوجيهه الهيئة بالعمل على تنفيذها ؛ ولأن قانون المرافعات والتنفيذ المدني وقانون الإجراءات الجزائية وغيرهما من القوانين النافذة قد تضمنت الأحكام المنظمة لرفع الدعاوى ونظرها ، وإعلان الخصوم ، وإدارة الجلسات وتقديم الأدلة والدفع ، وإصدار الأحكام وتنفيذها.

وعليه : فإن الهيئة تؤكد على جميع الإخوة رؤساء المحاكم والقضاة ضرورة التقيد بالآتي :

أولاً: فحص الدعاوى وتحضيرها :-

١. الالتزام بفحص الدعاوى والطعون والتحقق من استيفائها للشروط والبيانات والإجراءات المقررة قانوناً ، والعمل بمقتضى المادتين (٧١ ، ٧٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني ، بحسب نطاق تطبيق كل منهما.

٢. قيام القضاة بالاطلاع على عرائض الدعاوى ومرفقاتها قبل الجلسات ، والتحقق من استيفاء المتطلبات القانونية ، واتخاذ ما يلزم لاستكمال النواقص وفقاً للقانون .

٣. تفعيل دور أقلام الكتاب في مراجعة البيانات والمرفقات واستكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بقيد الدعاوى والطعون وتنظيم ملفاتها.



٤٨/٥/٦

٤. تكليف الموظفين الإداريين المؤهلين بمراجعة البيانات الشكالية للدعاوى والطعون، وحصر النواقص الإدارية وإبلاغ ذوي الشأن بها، دون أن يمتد ذلك إلى الفصل في قبول الدعاوى أو رفضها أو ممارسة أي اختصاص قضائي.
٥. العمل على إعداد نماذج إرشادية موحدة لعرائض الدعاوى والطعون والمذكرات الإجرائية بما يساهم في وضوح الطلبات والبيانات وتيسير إجراءات مراجعتها.

ثانياً: إعلان الخصوم :-

١. التقيد بأحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني المتعلقة بإعلان الخصوم والتحقق من صحة بيانات الإعلان ومواعيده وإجراءاته.
٢. متابعة أعمال القائمين بالإعلانات القضائية والتأكد من تنفيذها وإثبات نتائجها في السجلات المخصصة لذلك.
٣. معالجة أسباب تأخير الإعلانات وإعادتها دون مسوغ قانوني، وعدم تأجيل القضايا بسبب قصور إداري كان بالإمكان تلافيه.
٤. تفعيل الرقابة الإدارية على أعمال المحضرين، وتنظيم توزيع مهام الإعلان ومتابعة تنفيذها.
٥. الاستفادة من الوسائل الإلكترونية في متابعة إجراءات الإعلان وتوثيقها، مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لطرق الإعلان وحجيته.

ثالثاً: الاطلاع على ملفات القضايا :-

١. التزام القضاة بالاطلاع على ملفات القضايا قبل انعقاد الجلسات والوقوف على الطلبات والدفع والمستندات والإجراءات السابقة.
٢. تحديد المسائل الجوهرية المتنازع عليها وما يحتاج منها إلى إثبات أو استكمال، بما يساهم في توجيه إجراءات الخصومة نحو الفصل فيها.
٣. إعداد ملخص إجرائي للقضايا التي تستدعي طبيعتها ذلك، يتضمن الوقائع والطلبات والدفع والإجراءات المتخذة، دون أن يحل محل محاضر الجلسات أو الأحكام القضائية المتخذة.
٤. تنظيم ملفات القضايا وترتيب مستنداتها بما يسهل مراجعتها والرجوع إليها.

رابعاً: إدارة الخصومة وضبط الجلسات

١. الالتزام بعقد الجلسات في مواعيدها، وعدم تأجيلها إلا لسبب قانوني، مع إثبات سبب التأجيل والإجراء المطلوب اتخاذه قبل الجلسة التالية.
٢. تفعيل دور القاضي في إدارة الخصومة، وتحديد المسائل محل النزاع، ومواجهة الخصوم بطلباتهم ودفعهم وفقاً لأحكام القانون، مع مراعاة مقتضى المادة (١٦٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.
٣. عدم تكرار التأجيل للسبب ذاته دون مسوغ قانوني والتقييد بالأحكام المنظمة للتأجيل وتقديم المستندات والدفع، ومنها المادتان (١٦٣، ١٦٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني في حدود ما تقرره.
٤. اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيال المماطلة وإساءة استعمال إجراءات التقاضي دون إخلال بحقوق الدفاع.
٥. عدم اللجوء إلى المعاينة أو الاستعانة بالخبراء إلا عند اقتضاء الفصل في النزاع ذلك، ومتابعة إنجاز الإجراءات المقررة دون تأخير غير مبرر.
٦. تمكين الخصوم من الاطلاع على المستندات والتقارير المقدمة في الدعوى، وإبداء ملاحظاتهم بشأنها وفقاً للقانون.
٧. حجز القضايا للحكم متى استكملت إجراءاتها وأصبحت صالحة للفصل فيها، وعدم إعادة فتح باب المرافعة إلا وفقاً للأسباب والإجراءات القانونية.

خامساً: تفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بسير الخصومة :-

١. التقييد بأحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني المتعلقة بالشطب والاستبعاد وسقوط الخصومة ومراعاة نطاق تطبيق المواد (١٠٤، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٢١٥، ٢١٦) بحسب الأحكام التي تنظمها كل مادة.
٢. عدم اتخاذ إجراءات الشطب أو الاستبعاد أو الحكم بسقوط الخصومة إلا عند تحقق شروطها القانونية.

٣. التمييز بين الإجراءات التي يترتب عليها وقف السير في الخصومة وتلك التي تنهيها وعدم ترتيب آثار قانونية على إجراء خارج الحالات المحددة قانوناً.
٤. التقيد بالأحكام القانونية المتعلقة بالتنحي والرد وعدم الصلاحية وفقاً للمواد (١٢٨-١٤٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، والمواد (٢٧٠-٢٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية كل في نطاق تطبيقه.
٥. عدم اتخاذ التنحي أو طلبات الرد وسيلة لتعطيل الفصل في القضايا، مع ضمان تطبيق الأحكام القانونية المنظمة لها.

سادساً: ضمانات التقاضي وحقوق الدفاع:

١. تمكين الخصوم من تقديم طلباتهم ودفعاتهم وأدلتهم، والاطلاع على ما يقدم في مواجهتهم وفقاً لأحكام القانون.
٢. مراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم، وعدم الاستناد إلى مستندات أو تقارير دون إتاحة الفرصة القانونية لمناقشتها.
٣. التقيد بالإجراءات القانونية المتعلقة بسماع الشهود ومناقشة الأدلة والاستعانة بالخبراء.
٤. مراعاة الضمانات المقررة في القضايا الجزائية، وبخاصة الأحكام المنظمة لإجراءات المحاكمة وتحقيق الأدلة، ومنها المواد (٣١٨، ٣٢٨، ٣٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية، بحسب نطاق تطبيقها.
٥. عدم تقييد حقوق الخصوم في الطعن أو الدفاع أو الاطلاع على ملفات قضاياهم إلا وفقاً للقانون.

سابعاً: معالجة أسباب تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها:

١. حصر القضايا المتأخرة والمتعثرة، وتحديد أسباب تأخر الفصل فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة ما يرجع منها إلى أسباب إدارية أو إجرائية.
٢. إعطاء العناية اللازمة للقضايا القديمة ومتابعة انتظام السير فيها وفقاً للقانون.
٣. تنظيم جداول الجلسات وتوزيع القضايا بما يتناسب مع طبيعتها وأحكام العمل في حدود الصلاحيات المقررة.

٤. الالتزام بإعداد الإحصائيات القضائية ورفعها بصورة منتظمة بما يساعد على تقييم الأداء وتحديد أوجه القصور وأسباب تراكم القضايا.
٥. متابعة انتظام حضور القضاة وعقد الجلسات، واتخاذ الإجراءات المقررة بشأن ما يظهر من اختلالات.

ثامناً: إصدار الأحكام وتنفيذها:

١. العناية بإعداد الأحكام وتسبيبها والفصل في الطلبات والدفع الجوهرية وفقاً للقانون.
٢. الالتزام بالمواعيد والإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأحكام وتحريرها والتوقيع عليها وتسليم صورها.
٣. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية وعدم تعطيل إجراءات التنفيذ دون مسوغ قانوني.
٤. متابعة القضايا التنفيذية المتعثرة وتحديد أسباب التعثر ومعالجة ما يدخل منها في اختصاص المحكمة وفقاً للقانون.
٥. التقيد بالأحكام المنظمة لوقف التنفيذ ومنازعاته وعدم اتخاذ أي إجراء خارج الحدود التي يقرها القانون.

تاسعاً: الإجراءات الخاصة ببعض أنواع القضايا:

١. مراعاة طبيعة القضايا التي تتطلب إجراءات خاصة والتقيد بالأحكام القانونية المنظمة لها.
٢. في قضايا قسمة التركات الالتزام بأحكام القانون المدني المتعلقة بالقسمة، ومراعاة ما ورد في التعميم رقم (٨١) لسنة ١٤٤٦ هـ والدليل الإرشادي لإجراءات قسمة التركات بما يكفل استكمال إجراءات القسمة وتمييز الأنصبة والفصل في المنازعات المتعلقة بها وفقاً للقانون.
٣. مراعاة الضمانات القانونية في القضايا الجزائية، وعدم اتخاذ إجراءات تمس حقوق المتهمين أو المجني عليهم خارج الحدود المقررة قانوناً.
٤. التحقق من استيفاء الطعون للشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بمسئوليتها والفصل في الدفع المرتبطة بها وفقاً للقانون.

عاشراً: تطوير العمل القضائي والاستفادة من الوسائل التقنية:

١. تحسين تنظيم ملفات القضايا وسجلاتها وتيسير الحصول على البيانات المتعلقة بمراحل سيرها.
٢. الاستفادة من الوسائل الإلكترونية في قيد القضايا ومتابعتها وإعداد الإحصائيات وفقاً للأنظمة المعتمدة والإمكانات المتاحة.
٣. تفعيل وسائل التواصل الإداري بين المحاكم والجهات المختصة لتذليل الصعوبات التي تؤثر في انتظام العمل القضائي.
٤. تحديد الاحتياجات التدريبية للقضاة والموظفين ورفع المقترحات المتعلقة بها إلى الجهات المختصة.

حادي عشر: المتابعة والتقييم:

١. يتولى رؤساء المحاكم، كلٌّ في نطاق اختصاصه، متابعة الالتزام بالتوجيهات الواردة في هذا التعميم، وفقاً للصلاحيات المقررة قانوناً.
٢. موافاة الهيئة بما يظهر من معوقات إدارية أو إجرائية تؤثر في انتظام سير القضايا والمقترحات المناسبة لمعالجتها.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بجميع الإخوة رؤساء المحاكم والقضاة الحرص على التقيد بأحكام القوانين النافذة، وتفعيل الإجراءات الكفيلة بتبسيط التقاضي، والحد من أسباب تأخير الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة، وصون حقوق المتقاضين.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ١٤٤٨/٥/٧

الموافق ١٤٤٨/١٠/٢٠ م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

